ولا ساتر بينهم وبين العدو فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد
معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في
الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين
وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان هذه الكيفية
رواها مسلم من حديث جابر لكن فيه ان الذي سجد معه اولا هم الصف الاول ونص
في المختصر على انه الثاني فمنهم من اخذ بظاهر النص ومنهم من رده وقال ان مذهبه
ما ثبت في الحديث قال في الروضه والصحيح جواز الامرين وهو مراد الشافعي رضي الله عنه
وقد فهم من كلامه انه لا حراسة في الركوع وهو الصحيح ولو حرس فيهما اي في الركعتين
فرقتا صف على التناوب فرقة في الاولى وفرقة في الاخرى جاز قطعا لحصول المقصود وهو
الحراسة وكذا فرقة تحرس فيهما في الاصح لانه قد لا يتاهل للحراسة الا معينون والثاني
لا يجوز لان التخلف يتضاعف حينئذ ويزيد على ما ورد به الخبر الثالث ان يكون العدو في
غيرها اوفيها وبين المسلمين وبينهم حائل يمنع من رؤيته لو ارادوا ان يهجم عليهم فيط
من كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل هذه
الكيفية في الصحيحين ويشترط ان يكون في المسلمين كثرة وفي العدو قلة بحيث تقاوم
كل فرقة العدو وان لا يخافوا هجوم العدو عليهم في الصلاة وتقف فرقة في وجه
العدو ويصلي بفرقة ركعه فاذا قام للثانية فارقته واتمت وذهبت الى وجهه
وجاء الواقفون فاقتدوا وصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم
ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع وهذه الكيفية في الصحيحين ايضا والصحيح انها افضل من بطن نخل لانها
اعدل بين الطايفتين وهي صحيحة بالاجماع وتلك فيها خلاف المفترض خلف المتنفل
ووجه مقابله حصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طايفة ويقرأ الامام في انتظا
ره الفرقة الثانية ويتشهد لان السكوت مخالف لهيئة الصلاة وليس القيام
موضع ذكر نعم يطيل القراءة بعد لحوقهم بعد القراءة الفاتحه وسورة قصيرة وفي
قول يؤخر لتلحقه ليسوي بين الفرقتين في القراءة وعلى هذا يشتغل بالذكر فان صلى مغربا
فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعه وهو افضل من عكسه في الاظهر لان السا
بقة احق بالتفضيل ولان في عكسه تكليف الثانية تشهدا زايدا والثاني العكس اولى
جبرا للثانية عن فضيلة التحرم ويروى ان عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير بالناس
هكذا وينتظر اي يجوز على الاظهر الفرقة الثانية في تشهده او قيام الثالثه
لحصول المقصود بكل منهما وهو اي انتظاره في قيام الثالثه افضل من عكسه
في الاصح لبنايه على التطويل والتشهد الاول على التخفيف والثاني ان الانتظار في
التشهد اولى ليدرك معه الركعه من اولها وكان ينبغي التعبير بالاظهر لان الخلاف
قولان كما في الروضه وغيرها او رباعية فبكل فرقة ركعتين لان فيه
تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المامومين وهذا اذا اقتضى في السفر رباعية
فاتته في الحضر او وقع الخوف في الحضر او في بلاد ولا امام لان الا تمام افضل

والا فالقصر افضل لاسيما انه اليق بحالة الخوف فلو صلى بكل فرقة ركعه اي اذا
فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة وانتظر فراغها ومجي من بعدها صحت صلاة
الجميع في الاظهر لانه قد يحتاج اليه بان يكون العدو ستماية والمسلمون اربع
ماية فيحتاجون الى وقوف ثلثة ارباع الجند في وجه العدو ومقابل الاظهر اربعة
اقوال احدها صحة صلاة المامومين والطايفه الرابعة فقط والثاني بطلان صلاة
الامام وصحة صلاة الطايفه الاولى ولا فرق في حق الثالثه والرابعة ان يعلموا بطلان
صلاة الامام ام لا والثالث صحة صلاة الثالثه لا محالة والباقي كالقول الثاني والرابع
بطلان صلاة الجميع وسهو كل فرقة اذا فرقهم فرقتين كما صرح به في المحرر محمول
في اولاهم لانهم فيها مقتدون حسا وحكما وكذا ثانية الثانية في الاصح لان
حكم القدوة مستمر في حقهم والثاني لا لانهم فيها منفردون بها حسا لا ثانية
الاولى لانفرادهم حسا وحكما وسهوه اي الامام في الاولى يلحق الجميع فيسجد
المفارقون عند تمام صلاتهم وان كان سهوا قبل اقتداء الفرقة الثانية للنقصان الحاصل
في صلاته او في الثاني لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو بخلاف الثانيه ويسن حمل
السلاح في هذه الانواع من صلاة الخوف احتياطا وفي قول يجب لظاهر قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم وحمل الاول الامر على الندب اذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره
مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعا والخلاف بخصوص طهارة السلاح وعدم منعه صحة
الصلاة كالبيضة المانعه من السجود وان لا يؤذي غيره فان اذى كالرمح وسط الصف
كره حمله وان يكون الخطر بتركه محتملا فان كان ظاهرا وجب الحمل قطعا لئلا يكون
مستسلما للكفار ووضع السلاح بين يديه اذا سهل مده اليه كالحمل له الرابع ان
يلتحم القتال ولم يمكن تركه او يشتد الخوف وان لم يلتحم القتال بان لم يأمنوا
ان يركبوهم لو انقسموا فرقتين فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ويعذر في ترك القبلة كما مر في بابه وكذا الاعمال
الكثيرة لحاجة في الاصح كالضربات المتواليه قياسا على ما ورد وهو المشي وترك
الاستقبال والثاني لا يعذر لان النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الاصل
لا صياح فانه لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب ويلقي السلا
ح اذا دمي اي بدم لا يعفى عنه اذا استغنى عنه تحرزا عن بطلان الصلوة وفي معنى القايه
جعله في قرابه او تحت ركابه فان عجز بان احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ولا
قضاء في الاظهر لانه عذر يعم في حق المقاتل فاشبه المستحاضة والثاني يجب يقضي
لندور العذر فان عجز عن ركوع او سجود اومأ بهما للضرورة ثبت ذلك
في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما والسجود اخفض من الركوع
ليحصل التمييز بينهما وله ذا النوع اي في شدة صلاة الخوف في كل قتال وهزيمه
مباحين لان المنع فيه ضرر وهو محرم في القتال المحرم بالاجماع والمراد بالمباح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)